

ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشاريع القوانين المتعلقة بالنباتات، وهي ثلاثة:

- 1- مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات؛
 - 2- مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات؛
 - 3- مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد المخصصة ودعائم النباتات.
- وهذه المشاريع الثلاثة، سنتولى السيدة الوزيرة تقديمها دفعة واحدة. الكلمة لك السيدة الوزيرة.

السيدة نادية فتاح، وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي:
السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

مشاريع القوانين الثلاثة التي أسعد بتقديمها أمامكم اليوم، ذات أهمية بالغة، وتندرج في إطار تعزيز الترسنة القانونية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

فبعد 10 سنوات من العمل في الميدان، تمكن المكتب من تحديد أهم الصعوبات القانونية التي يمكن أن تشكل عائقا لترسيخ سياسة متكاملة للسلامة الصحية في بلادنا.

واليوم يعتبر تحيين الترسنة القانونية لقطاع السلامة الصحية أولوية كبيرة بالنسبة لبلادنا، بالنظر لمجموعة من الهممات، أخص بالذكر منها:

- أولا، مسايرة المعايير الدولية والتشريعات المتعلقة بالسلامة الصحية والصحة النباتية واستعمال مواد مكملة فلاحية، كالمبيدات مثلا؛
- وثانيا، ضرورة مقارنة القوانين المغربية من القوانين المؤطرة لأهم البلدان المستوردة للمنتوج المغربي، لتفادي تعرضه لحواجز غير جمركية أو صحية، خصوصا بالنسبة لدول الإتحاد الأوروبي.

وكما سبق أن صرح به عدة مرات، فإن مكتب (l'ONSSA¹) كان أول لبنة تم وضعها في إطار سياسة متكاملة للسلامة الصحية ببلادنا، مدشنا بذلك مسارا ناجحا بشهادة الجميع، ويفرض نفسه كفاعل أول وأساسي في حماية وصحة وسلامة المستهلك المغربي.

أول مشروع، مشروع القانون المتعلقة بحماية النباتات، يروم إلى تشديد الإجراءات القانونية لحماية النباتات في سياق دولي صعب في هذا المجال، أمام احتمال دخول وانتشار بعض الآفات على الصعيد الوطني، كان من الضروري اتخاذ تدابير تشريعية طبقا للالتزامات بلادنا على الصعيد الدولي، لاسيما الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وضرورة تحيين القانون الجاري به العمل حاليا، والمتكون أساسا من الظهير الشريف الذي يعود لسنة 1927.

محضر الجلسة رقم 371

التاريخ: الثلاثاء 11 ذو القعدة 1442هـ (22 يونيو 2021م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع للرئيس.

التوقيت: خمس وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الثالثة عشرة مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- 1- مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات؛
- 2- مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات؛
- 3- مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد المخصصة ودعائم النباتات؛
- 4- مشروع قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمطابقة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص؛
- 5- مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية؛
- 6- مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح جلسة تشريعية.

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نخص هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على ستة (6) مشاريع قوانين.

وقبل الشروع في مناقشة هذه المشاريع، أود باسمكم جميعا أن نشكر رئيس اللجنة وكذلك المقرر وكذلك كافة أعضاء اللجنة، وكذلك السيد الوزير الفلاحة، الذين عملوا جميعا لإغناء الحوار والنقاش داخل اللجنة.

كما أشكر السيدة وزيرة السياحة والنقل الجوي التي ستقدم هذه المشاريع.

¹ Office National de Sécurité Sanitaire des produits Alimentaires

المادة 3:	على مستوى مشروع قانون منتجات حماية النباتات، فيهدف إلى
الموافقون: بالإجماع.	تحسين القانون رقم 42.95 الجاري به العمل، نظرا للمستجدات العلمية
المادة 4:	والدولية المتعلقة بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها، وهو
الموافقون: بالإجماع.	يندرج في إطار الإستراتيجية الحكومية من أجل فلاحه مستدامة ومسؤولة
المادة 5:	وضمان مستوى عال من الحماية لصحة الإنسان والحيوان والبيئة وتحيين
الموافقون: بالإجماع.	التدابير والشروط المتعلقة بترخيص وبيع واستعمال هاذ المواد، أن لا يلحق
المادة 6:	ذلك ضررا بجاحيات الفلاحين المتعلقة بضمان حماية صحة النباتات ضد
الموافقون: بالإجماع.	الآفات ولا بتطوير وتحديث القطاع الفلاحي.
المادة 7:	أما مشروع القانون الثالث، فيتعلق بالمواد المخصصة التي يهدف إلى
الموافقون: بالإجماع.	ضمان تغذية النباتات وتحسينها، أو تحسين الخصائص الفيزيائية والكيميائية
الموافقون: بالإجماع.	والبيولوجية للتربة.
المادة 8:	ويهدف هذا القانون إلى سد فراغ تشريعي وتحديد شروط عرض هذه
الموافقون: بالإجماع.	المنتجات في السوق واستيرادها وحيازتها وتجربتها وتوزيعها، تماشيا مع
المادة 9:	المعايير الدولية المتعلقة بحماية صحة الإنسان وصحة الحيوان والبيئة.
الموافقون: بالإجماع.	السيد الرئيس المحترم،
المادة 10:	السيدات والسادة المستشارون المحترمون،
الموافقون: بالإجماع.	أتمنى أن تحظى هذه القوانين بموافقتكم، كما كان عليه الشأن داخل لجنة
المادة 11:	القطاعات الإنتاجية، والتي أود أن أعنتم هذه المناسبة، لأتقدم بالشكر
الموافقون: بالإجماع.	الخالص لرئيسها وأعضائها على تفهمهم وتعاملهم الإيجابي مع هذه القوانين،
المادة 12:	والذي أثبتوا من خلاله عن مدى انخراطهم وانشغالهم بالصالح العام، لضمان
الموافقون: بالإجماع.	إنتاج تشريعي يستجيب لتطلعات المواطنين.
المادة 13:	وشكرا.
الموافقون: بالإجماع.	السيد رئيس الجلسة:
المادة 14:	شكرا السيدة الوزيرة.
الموافقون: بالإجماع.	أعتقد بأن التقارير الثلاثة وزعت علينا جميعا، ورقيا وإلكترونيا..
المادة 15:	وزعت.
الموافقون: بالإجماع.	هل هناك من متدخل يريد أن يتدخل؟
المادة 16:	غادي نبدا من هنا بالعيون.. لا أحد، لا أحد، لا أحد، لا أحد.
الموافقون: بالإجماع.	إذن لا أحد يريد أن يتدخل شفويا.
المادة 17:	الآن، غادي نبداو، غادي ننقلو إلى مرحلة التصويت على مواد هذا
الموافقون: بالإجماع.	المشروع 76.17 المتعلق بحماية النباتات، يعني غادي نمشيو مشروع
المادة 18:	مشروع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 1:
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 2:	الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 20:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 21:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 22:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 23:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 24:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 25:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 26:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 27:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 28:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 29:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 30:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 31:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 32:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 33:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 34:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 35:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 36:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 37:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 38:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 39:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 40:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 41:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 42:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 43:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 44:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 45:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 46:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 47:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 48:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 49:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 50:	الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:	المادة 51:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 3:	المادة 52:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 4:	المادة 53:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 5:	المادة 54:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 6:	المادة 55:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 7:	المادة 56:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 8:	المادة 57:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 9:	المادة 58:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 10:	المادة 59:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 11:	المادة 60:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 12:	المادة 61:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 13:	المادة 62:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 14:	الآن غادي نعرض مشروع القانون برمته:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 15:	إذن وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات"، بإجماع الحاضرين.
الموافقون بالإجماع.	
المادة 16:	غادي ندوزو للمشروع الثاني، الذي هو يتعلق بمنتجات حماية النباتات (مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات).
الموافقون بالإجماع.	
المادة 17:	المادة 1:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.

المادة 18:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 19:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 20:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 21:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 22:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 23:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 24:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 25:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 26:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 27:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 28:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 29:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 30:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 31:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 32:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 33:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 34:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 35:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 36:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 37:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 38:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 39:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 40:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 41:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 42:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 43:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 44:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 45:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 46:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 47:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 48:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 49:	الموافقون: بالإجماع.

المادة 50:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 51:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 52:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 53:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 54:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 55:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 56:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 57:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 58:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 59:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 60:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 61:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 62:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 63:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 64:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 65:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 66:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 67:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 68:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 69:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 70:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 71:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 72:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 73:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 74:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 75:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 76:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 77:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 78:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 79:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 80:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 81:	الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:	الموافقون: بالإجماع.	المادة 82:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 11:	الموافقون: بالإجماع.	المادة 83:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 12:	الموافقون: بالإجماع.	المادة 84:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 13:	الموافقون: بالإجماع.	المادة 85:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 14:	الموافقون: بالإجماع.	الآن غادي نعرض المشروع برمته:	
المادة 15:	الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.	
المادة 16:	الموافقون: بالإجماع.	إذن وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق	
المادة 17:	الموافقون: بالإجماع.	بمنتجات حماية النباتات" بإجماع الحاضرين.	
المادة 18:	الموافقون: بالإجماع.	الآن غادي ننتقلو للتصويت على مواد "مشروع قانون رقم 53.18	
المادة 19:	الموافقون: بالإجماع.	يتعلق بالمواد المخصصة ودعائم النباتات".	
المادة 20:	الموافقون: بالإجماع.	المادة 1:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 21:	الموافقون: بالإجماع.	المادة 2:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 22:	الموافقون: بالإجماع.	المادة 3:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 23:	الموافقون: بالإجماع.	المادة 4:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 24:	الموافقون: بالإجماع.	المادة 5:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 25:	الموافقون: بالإجماع.	المادة 6:	الموافقون: بالإجماع.
		المادة 7:	الموافقون: بالإجماع.
		المادة 8:	الموافقون: بالإجماع.
		المادة 9:	الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 27:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 28:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 29:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 30:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 31:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 32:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 33:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 34:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 35:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 36:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 37:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 38:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 39:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 40:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 41:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 42:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 43:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 44:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 45:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 46:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 47:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 48:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 49:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 50:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 51:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 52:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 53:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 54:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 55:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 56:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 57:	الموافقون: بالإجماع.

سواء الأشخاص أو المقاولات، بما يرفع من الإنتاج والمردودية، ويحفز على التشغيل في العالم القروي مع الحفاظ على الطابع الفلاحي للأراضي.

فمشروع القانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، يعتبر ذا بعد اجتماعي، ولا يتوخى منه توزيع أراضي فلاحية من ملك الدولة الخاص، بل يهدف بالأساس إلى تسوية وضعية الفئة المتبقية من الفلاحين غير الحاصلين على شهادة رفع اليد، البالغ عددهم حوالي 10.000 فلاح، والذين يستغلون ما يناهز 130.000 هكتار.

ويأتي مشروع هذا القانون في سياق معالجة المشاكل التي أصبحت تثيرها بعض المتعضيات القانونية الواردة في القانون المنظم للإصلاح الزراعي، والتي تقف حاجزا أمام التصفية النهائية لهذا الملف.

وبالنسبة لمشروع القانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية، والذي يعتبر ذا طابع اقتصادي، فيهدف إلى خلق مناصب الشغل وجلب الاستثمارات وتقنيات جديدة في المجال الفلاحي، إضافة إلى الرفع من الإنتاج والمردودية للضيعات الفلاحية والحفاظ على الطابع الفلاحي للأراضي.

وعليه، فإن مشروع هذا القانونين سيساهمان بشكل كبير في النهوض بالوضعية الاجتماعية والاقتصادية لفئات الفلاحين، من خلال توسيع فرص الاستثمار في الأراضي الفلاحية وتقوية وسائل التمويل والقروض اللازمة لإنجاز هذه الاستثمارات.

في الختام، اسمحوا لي، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أن أتقدم بالشكر الخالص إلى لجنة القطاعات الإنتاجية، رئيسا وأعضاء، على تجاوزهم وتصويتهم بالإجماع على مشروع هذين القانونين، أملا أن يحظى بموافقتكم كما كان عليه الشأن داخل اللجنة. والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

إذن التقريران وزعا عليكم جميعا.

والآن غادي.. إذا لم يكن هنالك راغب في تناول الكلمة، فغادي ندوزو مباشرة إلى عملية التصويت.

غادي نبدأ بمشروع القانون الأول الذي يحمل رقم 63.18 والمتعلق بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

إذن غادي نعرض المادة الأولى للتصويت:

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 58:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 59:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 60:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 61:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 62:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 63:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 64:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 65:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 66:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض المشروع برمته:

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد الخصب ودعائم النباتات"، بإجماع الحاضرين.

الآن، غادي ننقلو إلى مشروع، جوج (2) قوانين متعلقين بالعقارات والأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة وهما مشروع قانون رقم 63.18 وكذلك مشروع قانون رقم 62.19.

وغادي نعطيو الكلمة للسيدة الوزيرة باش تقدمهم دفعة واحدة.

تفضلني السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أقدم أمام أنظار مجلسكم الموقر، مشروع قانونين يهتان العقار الفلاحي، هذا العقار الذي أصبح من الضروري تحديث إطاره التشريعي لتعزيز وتسهيل الولوج إليه وجعله أكثر انفتاحا على المستثمرين،

الموافقون: بالإجماع.	المادة 2:
غادي نعرض الآن المشروع برمته:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 3:
إذن وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم لعقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية".	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 4:
الآن غادي ننتقل للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري".	الموافقون: بالإجماع.
الكلمة لك، السيدة الوزيرة، لتقديم المشروع.	المادة 5:
السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي:	الموافقون: بالإجماع.
السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،	الآن غادي نعرض مشروع القانون برمته:
كما تعلمون، عرف قطاع الصيد البحري خلال العشرية الأخيرة وبفضل تضافر مجهودات كافة المتدخلين، من محنيين وبحارة وإدارة، فقرة تاريخية في مجال تدبير المصايد وتثبيتها ومراقبة أنشطة الصيد وتشجيع الاستثمارات الصناعية والبحرية إلى غير ذلك، يهدف لإنجاح البرامج والمشاريع المسطرة في إستراتيجية قطاع الصيد البحري "أليوتيس"، وقد كان لموظفي وأطر القطاع دور محوري في النهوض بأداة الإدارة وتجويد الخدمات المقدمة للمرتفقين.	الموافقون: بالإجماع.
وفي هذا السياق، وفي إطار بلورة التوجيهات الملكية السامية الداعية إلى العناية والاهتمام بالعنصر البشري، تم إعداد مشروع هاذ القانون، والذي يرمي إلى تحسين وتطوير الخدمات المقدمة، لتستجيب لطموح وتطلعات جميع الفئات العاملة بالقطاع.	إذن وافق المجلس على هاذ المشروع، والآن أصبح قانونا.
وقد اعتمد مشروع هاذ القانون في تركيبته على فصول تجمع بين الحكامة الجيدة في التسيير الإداري واحترام مبدأ الاستقلالية المعتمدة لدى الهيئات المكلفة بتدبير الشأن الاجتماعي، وستنطاط بهذه المؤسسة تقديم عدة خدمات وأنشطة لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بقطاع الصيد البحري، نظرا لطبيعة الأعمال التي يقومون بها من أجل الحفاظ على الثروات البحرية. كما سيمكن إحداث هذه المؤسسة من نشر روح التكافل والتعاون ودعم العلاقات الإنسانية بين مختلف الموظفين والأعوان العاملين بقطاع الصيد البحري.	الموافقون: بالإجماع.
اسمحو لي مرة أخرى، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون، أن أتقدم بالشكر للجنة القطاعات الإنتاجية على تجاوبهم وتصويتهم بالإجماع على هاذ المشروع، أملا أن يحظى بموافقتكم كذلك.	الموافقون: بالإجماع.
	الباب الثاني:
	المادة 1:
	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 2:
	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 3:
	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 4:
	الموافقون: بالإجماع.
	الباب الثالث:
	المادة 5:

المادة 13:	والسلام عليكم. شكرا.
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 14:	<u>السيد رئيس الجلسة:</u>
الموافقون: بالإجماع.	شكرا.
المادة 15:	التقرير وزع عليكم، لا أحد يرغب في تناول الكلمة. إذن غادي نبداو بعملية التصويت:
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 13:	المادة 1: الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 14:	المادة 2: الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 15:	المادة 3: الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 16:	المادة 4: الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 17:	المادة 5: الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 18:	المادة 6: الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 19:	المادة 7: الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 20:	المادة 8: الموافقون = 14؛ المعارضون = 00 (لا أحد)؛ المتنعون = 7.
الموافقون: بالإجماع.	إذن وافق المجلس على المادة 8 بأغلبية 14، لا أحد، وامتناع 7.
المادة 21:	
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 22:	المادة 9: الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 23:	المادة 10: الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 23:	المادة 11: الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 25:	المادة 12: الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	

المادة 26:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض المشروع برمته.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري".

شكرا للجميع.

شكرا للسيدة الوزيرة.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

(I) فريق الأصالة والمعاصرة:

1- مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة "مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات".

وهو مشروع على درجة كبيرة من الأهمية، خاصة وأن النباتات والمنتجات النباتية تتعرض بشكل دائم للهجوم من قبل الكائنات الضارة مثل الفيروسات والبكتيريا والفطريات والحشرات والأعشاب الضارة... والتي تعتبر سببا رئيسيا للخسارة في غلة المنتجات الزراعية المخصصة للغذاء أو الأعلاف.

فالغرض من مراقبة الصحة النباتية هو منع دخول كائنات يحتمل أن تكون خطيرة والحد من انتشارها من منطقة إلى أخرى، وذلك عن طريق فحص، في مواقع الحدود، الحالة الصحية النباتية للنباتات والمنتجات النباتية المستوردة، من خلال المراقبة الصحية للمحاصيل في المناطق الداخلية من البلاد والحفاظ على جودة المنتجات الموجهة للتصدير.

إن تفاعلنا الإيجابي مع هذا المشروع قانون نابع من قناعتنا الراسخة بأنه يساير المعايير الدولية والتشريعات المتعلقة بالسلامة الصحية والصحة النباتية، ويعمل على ملاءمة القوانين الوطنية مع النصوص المؤطرة لأهم البلدان المستوردة للمنتوج المغربي لتفادي تعرضه لحواجز جمركية وصحية.

كما أن هذا المشروع سيساهم في اتباع نهج وقائي ومنع إدخال هذه الكائنات أو على الأقل محاربة انتشارها، واتخاذ التدابير الواجبة لتجنب

انتشار الآفات قدر الإمكان، وذلك عن طريق وضع قائمة بالكائنات التي تتطلب اتخاذ تدابير للوقاية منها ومكافحتها.

كما أن هذا المشروع سيمكن من تشديد الإجراءات القانونية لحماية النباتات، في سياق دولي صعب، يتسم باحتمال ظهور وانتشار بعض الآفات التي من شأنها أن تلحق ضررا بالرصيد النباتي الوطني، كما يأتي طبقا للالتزامات المملكة على الصعيد الدولي في هذا المجال.

السيد الرئيس المحترم،

هذه مناسبة للوقوف على الدور الهام الذي يقوم به المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وعلى ضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بدعم هذا المكتب وإيجاد موارد وبنية تحتية كافية لتشغيل نظام الرقابة أو الإشراف عليه، خاصة وأن أداء هذه الوظائف تتطلب مجهودا أكبر لتحقيق خدمات وقاية النباتات ومراقبة الصحة النباتية، ووضع التدابير التي يجب أن تمتثل لها المصانع والمنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة أو المتداولة داخل البلد، وتنفيذ تدابير الطوارئ في حالة ظهور آفات ذات طبيعة كارثية، أو في حالة وجود مخاطر محتملة لإدخال آفات الحجر الصحي في الأراضي الوطنية.

كما أن المكتب يقوم بدور بارز في تنفيذ التزامات بلدنا بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والتي تشمل المسؤوليات المتعلقة بإعطاء شهادات الصحة النباتية عند التصدير، وإدارة مراقبة تفشي الأمراض ومكافحة الآفات، القيام بعمليات التفتيش وإجراء الفحوصات المختبرية، وإذا لزم الأمر، تطهير شحنات النباتات والمنتجات النباتية، والتأكد من سلامة الصحة النباتية للشحنات من تاريخ إصدار الشهادات إلى التصدير، وإنشاء وحماية المناطق الخالية من الآفات، وتحليل مخاطر الآفات، وتدريب وتطوير الموارد البشرية.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

2- مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار الدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات".

وهو مشروع يأتي من أجل تهيئة القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها، خاصة وأن هذا القانون أبان

بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

3- مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد المحصنة ودعائم النباتات:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أندخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لأبسط ووجهة نظر فريقنا حول مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد المحصنة ودعائم النباتات.

وينبغي التأكيد بداية أن أبرز أهداف هذا المشروع تتمثل في تحديد شروط استعمال ومراقبة المواد المحصنة والدعائم وسحبها في حالة عدم احترام الشروط المطلوبة، وكذا تحديد شروط تسليم رخصة العرض في السوق بعد عملية التقنين وإلى جانب تجميع هذه الرخصة وسحبها.

كما جاء هذا المشروع بمقتضيات على درجة كبيرة من الأهمية تهم شروط اعتماد ومراقبة الأشخاص الذين يزاولون أنشطة ذات صلة بالمواد المحصنة ودعائم النباتات، وكذا الشروط التي يجب أن يستجيب لها تليف وعنونة وتجريب هذه المواد في أفق تنظيم مزاولة مهنة التوضيب والاتجار.

من جانب آخر، يهدف مشروع هذا القانون إلى تمكين السلطة المختصة من آليات ضمان تقييم المخاطر ومراقبة الاتجار في هذه المواد والدعائم، انطلاقا من استيرادها أو صنعها إلى غاية بيعها بالتفصيل في أفق ضبط استعمالها دون أن يترتب عنها أي آثار غير مقبولة على صحة الإنسان وصحة الحيوان والبيئة.

كما يسعى إلى تنظيم عملية الاتجار مع الحرص على ألا يتم تسويق سوى المواد والدعائم المتوفرة على رخصة العرض في السوق أو المطابقة للمواصفات القياسية المصادق عليها والتي يكون تطبيقها إجباريا وألا تتم مزاولة الأنشطة المتعلقة بعملية الاتجار المذكورة إلا من قبل الأشخاص المؤهلين.

السيد الرئيس المحترم،

يخطى مجال المواد المحصنة ودعائم النباتات بأهمية كبرى، خاصة وأن هذا القطاع يصل رقم معاملاته السنوي 3 ملايين درهم و تنشط به 440 شركة، كما أنه آلية أساسية للرفع من الإنتاج الفلاحي وتطويره، وجعل القطاع الفلاحي أكثر استدامة، كما أن هذا المشروع سيساهم في تجميع مقتضيات القانونية المنظمة للاتجار في الأسمدة، وتحسين الاستعمالات الجيدة للمواد المحصنة.

لذلك، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

4- مشروع قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض

الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك

عن محدوديته في الاستجابة للإشكالات الجديدة المطروحة التي تهم السلامة الصحية وتحديث الممارسات المتعلقة باستعمال هذه المنتجات، كما يأتي هذا المشروع انسجاما مع التطورات التقنية التي يعرفها مجال الإنتاج الفلاحي الذي يرتبط مردوده باستعمال منتجات حماية النباتات واتباع طرق عملية لتقييم المخاطر المتعلقة بالصحة العامة والبيئة.

إن منتجات حماية النباتات تعتبر من بين أنجع الوسائل لحماية النباتات والمنتجات النباتية ضد الآفات، كما يمكن أن تستعمل بعض هذه المنتجات لمكافحة النباتات الضارة، غير أن هذه المنتجات من شأنها أن تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة، اعتبارا لظروف استعمالها خاصة إذا تم عرضها في السوق دون خضوعها لتقييم مسبق أو دون خضوعها لمسطرة الترخيص.

لقد بدا واضحا أن هذا المشروع قانون سيساهم في تحقيق أهداف الفلاحة المستدامة، وتحويل السلطة المختصة آليات ضمان تقييم المخاطر ومراقبة الاتجار في هذه المواد والدعائم، انطلاقا من استيرادها أو صنعها إلى غاية بيعها بالتفصيل في أفق ضبط استعمالها دون أن يترتب عنها أي آثار غير مقبولة على صحة الإنسان وصحة الحيوان والبيئة.

كما أن هذا المشروع سيساهم في تنظيم عملية الاتجار مع الحرص على ألا يتم تسويق سوى المواد والدعائم المتوفرة على رخصة العرض في السوق أو المطابقة للمواصفات القياسية المصادق عليها والتي يكون تطبيقها إجباريا وألا تتم مزاولة الأنشطة المتعلقة بعملية الاتجار المذكورة إلا من قبل الأشخاص المؤهلين.

كما ينص مشروع القانون على إحداث اللجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات يعهد إليها الترخيص بعرض منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة في السوق، كما ينص على صياغة مخطط وطني لليقظة في مجال منتجات حماية النباتات.

كما يهدف هذا المشروع إلى ضمان مستوى عال من حماية صحة الإنسان والحيوان والبيئة، حيث يسعى إلى تعزيز قدرات السلطات المختصة في تقييم المخاطر ومراقبة منتجات حماية النباتات في أفق الحد من استعمال المنتجات الأكثر خطورة، وتشجيع استعمال المنتجات ذات الخطر الضعيف والحث على اللجوء إلى وسائل مكافحة البديلة عوض المواد الكيميائية.

بالإضافة إلى تنظيم مراقبة الاتجار في هذه المنتجات قصد تقليص المخاطر المرتبطة بحيازتها وتوزيعها وبيعها واستعمالها مع الحرص على ألا يتم تسويق سوى منتجات حماية النباتات المرخص بعرضها في السوق، وألا تتم مزاولة الأنشطة المرتبطة بذلك إلا من قبل الأشخاص المؤهلين والمتوفرين على اعتماد يسلم لهذا الغرض.

السيد الرئيس المحترم،

لكل هذه الاعتبارات، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت

الظهير الشريف بمثابة قانون.

من هذا المنطلق، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

5- مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية:

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية، والذي يغير ويؤمّم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 بتاريخ 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.

إن هذا المشروع في نظر فريق الأصالة والمعاصرة سيساهم في خلق مناصب الشغل في العالم القروي وجلب استثمارات وتقنيات جديدة في المجال الفلاحي والرفع من الإنتاج والمردودية للضيعات الفلاحية.

كما يعتبر وسيلة أساسية في فتح الطريق أمام المستثمرين لاقتناء العقارات الفلاحية الموجودة في المناطق القروية، مما سيؤدي إلى إحداث فرص الشغل، وخلق طبقة وسطى فلاحية، تنزيلًا للتعليمات الملكية السامية، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.

السيد الرئيس المحترم،

لقد تكونت لدينا القناعة بأن هذا المشروع قانون على درجة كبيرة من الأهمية، لأن من شأن المقتضيات الواردة به أن تساهم في تسهيل الولوج إلى ملكية العقار وجعله أكثر انفتاحاً على المستثمرين، سواء الأشخاص الذاتيين أو المعنويين، وذلك من أجل مواجهة الصعوبات التي تعترض الاستثمار في القطاع الفلاحي قصد الرفع من الإنتاج والمردودية والتحفيز على التشغيل في العالم القروي، مع الحفاظ على الطابع الفلاحي للأراضي المعنية.

وقد أبانت التجربة أن تدبير هذا النوع من العقارات يعرف العديد من المشاكل، كما أن استغلاله يعاني من صعوبات كبرى على الرغم من أنه ومنذ الاستقلال، صدرت نصوصاً تشريعية عديدة تتعلق بإصلاح العقار وتشجيع الاستثمار في الأراضي الفلاحية وخاصة في المدارات السقوية، إضافة إلى تنظيم استغلال العقارات الفلاحية وتقنين الولوج إلى ملكيتها.

كما أن المقتضيات المعمول بها حالياً من خلال الظهير الشريف رقم 1.73.645 بمثابة قانون لاقتناء الأملاك الفلاحية أو القابلة للفلاحة، لم تعد تتلاءم مع التوجهات الحالية لبلادنا، بحيث يجرم العالم القروي وبصفة عامة الاقتصاد الوطني من فرص حقيقية للتنمية.

إن تعاطينا الإيجابي مع هذا المشروع نابع من إيماننا العميق بأنه سيساهم في تجاوز الإشكالات القانونية المطروحة بالنسبة لتمويل اقتناء العقارات

الدولة الخاص يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص:

يشرفني أن أساهم، باسم فريق الأصالة والمعاصرة، في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 63.18 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.72.277 بمثابة قانون والمتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، وهو الظهير الصادر بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)، ويهدف إلى تسوية الفئة المتبقية من الفلاحين غير الحاصلين على شهادة رفع اليد البالغ عددهم حوالي 10.000 فلاح والذين يستغلون ما يناهز 130 ألف هكتار.

كما يأتي في سياق معالجة بعض المشاكل التي تثيرها بعض المقتضيات القانونية الواردة في القانون المنظم للإصلاح الزراعي، وفي مقدمتها منح الورثة حق الاستفادة من الأراضي المستغلة والتي كانت تمتح فقط للكبير أعضاء العائلة.

لقد تعاطينا إيجاباً مع هذا المشروع قانون لأننا على يقين أنه سيساهم في حل الإشكالات والصعوبات التي تعترض إدخال العديد من الأراضي الفلاحية داخل الدورة الاقتصادية، من خلال تمكين الورثة من أن يخلوا محل مورثهم، المستفيد من التوزيع، وفق قواعد الإرث، بدل الاستفادة وريث واحد في القانون الجاري به العمل، وذلك بغية تحرير قطاع الإصلاح الزراعي من كل قيد أو شرط.

كما أن هذا المشروع سيتجاوز العديد من المشاكل التي تقع بين ورثة المستفيدين الذين وافتهم المنية، ولم يتمكنوا من الحصول على شهادة رفع اليد، خاصة وأن القطعة الأرضية استناداً إلى القانون الحالي تبقى خاضعة لنظام الإصلاح الزراعي ويعاد منحها إلى أحد الورثة فقط، عكس المستفيدين الذين حصلوا على شهادة رفع اليد، والذين يكون لكل وارث الحق في الاستفادة من حصته بعد وفاة مورثه طبقاً لقواعد الإرث.

السيد الرئيس،

لقد أكدت المقتضيات الواردة في هذا المشروع على إعفاء الفلاحين المستفيدين من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من أداء ما تبقى في ذمتهم من ثمن البيع المحدد بموجب عقود البيع المبرمة مع الدولة، مشيراً على أن يتم رفع المواعيد والالتزامات المنصوص عليها في عقود البيع وكنائش التحملات الملحقة بها.

وحول إرجاع القطع الأرضية للدولة، يؤكد المشروع على أن يتم هذا الإرجاع مقابل تسليم المعني بالأمر الثمن المتفق عليه عند تسليم القطعة من طرف الدولة، وفي حالة عدم وجود وارث تسترجع الدولة القطعة وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها، وتصبح القطعة غير خاضعة لمقتضيات هذا

وآليات الرقابة، ما ساهم في محدودية العمل الذي تأسست من أجله، وهو تقديم خدمات اجتماعية تهم الصحة والسكن والتخيم وتوفير مرافق وأندية لموظفي القطاعات الحكومية.

السيد الرئيس،

لقد بدا واضحاً أن هذا المشروع قانون سيساهم بشكل كبير في تحسين وتطوير الخدمات المقدمة لهذه الفئة من الموظفين وأفراد أسرهم، استجابة لحاجياتهم المتزايدة وهم الذين يضلعون بدور بارز في الحفاظ على الثروات البحرية الوطنية وسلامة البحارة العاملين بالقطاع وكذلك تحقيق استراتيجيات القطاع، مما يتعين معه تشجيعهم وتقديم كل صور الدعم والتحفيز لهم.

من أجل ذلك، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري.

وشكراً.

(II) الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

❖ مداخلة الفريق في مناقشة مشاريع القوانين التالية:

- 1- مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات؛
- 2- مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات؛
- 3- مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد الخصبية ودعائم النباتات؛
- 4- مشروع قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقاً من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص؛

5- مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية؛

6- مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

المذكورة من قبل المؤسسات البنكية التشاركية عن طريق عقد المراجعة، و التي تم استثنائها من الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من مشروع هذا القانون.

لكن، بالمقابل فإن الحكومة المغربية مطالبة باتخاذ التدابير الكفيلة بإنجاح هذه المحطة المهمة، خاصة فيما يتعلق بتبسيط المساطر ومحاربة كل أشكال التعقيدات الإدارية من أجل توفير البيئة الملائمة للاستثمار في القطاع الفلاحي، الذي يُعتبر أحد دعائم الاقتصاد الوطني، بالنظر لحجم الساكنة التي تشتغل بالفلاحة وحجم الأهداف المسطرة في القطاع، خاصة برنامج الجيل الأخضر.

لكل هذه الاعتبارات، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

6- مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري.

السيد الرئيس المحترم،

يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري.

واسمحوا بداية أن أعبّر لكم عن اعتزازنا بالروح الإيجابية التي طبعت أشغال هذه اللجنة الموقرة والتفاعل مع مجموع التعديلات المقدمة من قبل فريقنا، والتي كانت تهدف جميعها إلى إغناء وتجويد هذا المشروع قانون المعروض على أظنارنا اليوم.

ولا يخفى عليكم، السيد الرئيس المحترم، النفس الجديد الذي أصبح يطبع الجانب الاجتماعي بمختلف القطاعات والمؤسسات الحكومية وذلك بهدف تطوير وتجويد الخدمات الاجتماعية المقدمة لأطر وموظفي الإدارات العمومية ومن بينهم الموظفون والأعوان العاملون بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري، ويأتي كل ذلك في سياق العمل على النهوض بمؤسسات الخدمات الاجتماعية وتعزيز حكامتها وتدريبها وتمتعها بكل الصلاحيات المحوّلة لمؤسسات الأعمال الاجتماعية في العديد من القطاعات مع ما يعنيه ذلك من استقلال مالي وإداري.

خاصة وأن العديد من جمعيات ومؤسسات الأعمال الاجتماعية عرفت اختلالات في إعمال مبادئ الحكامة والشفافية في التدبير المالي، كما كشفت تقارير المجلس الأعلى للحسابات، اختلالات في تسييرها وتدريبها.

وأمام هذا الوضع، فقد كان من اللازم فتح ورش إعادة النظر في هذه المؤسسات، بالانتقال إلى نموذج المؤسسة المعتمدة على معايير التدبير العصرية، من مجلس إداري ونظام محاسباتي وشفافية في التسيير والتدبير، والقطع مع منطق المقاربة الجموعية، التي كشفت عن قصور وضعف النجاعة

والثمين لبعض سلاسل الإنتاج، مما يعيق الصادرات ويحد من إبراز القدرات الإنتاجية للقطاع، وتمهد مصادر رزق الساكنة بالعالم القروي، وهذا يجعل الدولة ترصد إمكانيات مادية ولوجستية للتصدي لهذه الآفات فينعكس ذلك على تكلفة الإنتاج.

ويعمل هذا المشروع على إنشاء "شرطة الصحة النباتية" ويعهد إليها البحث عن المخالفات الأحكام هذا القانون، واتخاذ إجراءات خاصة لحماية المناطق المحمية"، ويحدد التدابير والشروط الواجب احترامها لاستيراد وحيازة وتسويق ونقل وتصدير النباتات والمنتجات النباتية، وإعداد مخطط وطني استعجالي للتدخل في مجال الصحة النباتية، وهذا يدخل في إطار إصلاح شامل للقوانين التشريعية المتعلقة بصحة النباتات وتفعيل جميع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

لذلك، الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يصوت بـ"نعم" على هذا المشروع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بخصوص "مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات": إن قناعتنا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بهذا المشروع الذي يعد من أولويات فلاحية مستدامة، ويهدف لتحسين الاستعمالات الجيدة للمنتجات النباتية، وينظم مزاولة مهنة التوضيب والاتجار بالتقسيم لهذه المنتجات، إضافة إلى أنه ينخرط في مشروع التوأمة المؤسساتية بين المغرب والاتحاد الأوروبي تعزز من خلال استحضار أهدافه منها إقرار المصادقة على المادة الفعالة أو الواقية للنباتات من التسمم وإخضاع عرضها في السوق للترخيص المسبق، وضع مخطط سنوي لمراقبة استعمال منتجات حماية النباتات وأثرها على الصحة، ووضع شروط جديدة لمزاولة أنشطة صنع منتجات حماية النباتات وإعادة توضيبها واستيرادها وتوزيعها بالجملة أو التقسيم والحد من استعمال المنتجات الخطيرة وتعويبها بالبدايل غير الكيميائية مع تمكين أعوان السلطة المختصة من الترسانة القانونية للقيام بالمراقبة ورصد المخالفات واتخاذ التدابير الاستعجالية لحماية صحة الرصيد النباتي الوطني.

وبذلك، فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يصوت بـ"نعم" على هذا المشروع.

وبخصوص "مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد المحصنة ودعائم النباتات":

هذا المجال الذي يحقق 3 مليارات درهم كرقم معاملات سنوي ويعد أولوية من أجل فلاحية عصرية ومستدامة، ويهدف إلى تحسين الاستعمالات الجيدة للمواد المحصنة وموادها المساعدة ودعائم النباتات،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بخصوص مشاريع القوانين:

1. مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات؛
2. مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات؛
3. مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد المحصنة ودعائم النباتات؛
4. مشروع قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص؛
5. مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.
6. مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري.

هذه المشاريع، ثلاثة منها تهدف تعزيز السلامة الصحية واثان تروم الإصلاح الزراعي وتسوية وضعية مجموعة من الأراضي الفلاحية والشركات الفلاحية، ومشروع واحد تحدث بموجبه مؤسسة للأعمال الاجتماعية لقطاع الصيد البحري.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد دأب الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية التعامل الإيجابي مع كل المشاريع والمبادرات التي تدخل في إطار "مخطط المغرب الأخضر" بالتجويد والنقد والتمتين، هذا المخطط الذي عرف النور إبان حكومة الأستاذ عباس الفاسي، وكما تعاملنا مع هذا المخطط نحن مستعدون في إطار تشاركي الإسهام في إنجاح مخطط "الجيل الأخضر".

فبخصوص "مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات"، فقد استنتجنا في الفريق الاستقلالي أن هذا المشروع الذي يأتي في سياق العولمة التي أصبحت تعرفها تجارة النباتات والمنتجات النباتية وارتفاع وتنوع حجم المبادلات التجارية على الصعيد العالمي، إضافة للتداول المهم للمنتجات النباتية وإدخال زراعات جديدة لبلادنا مما خلق ظهور عدة آفات وأمراض نباتية وحجرية تعتبر بلادنا خالية منها، الشيء الذي يهدد نظام الإنتاج

ويحافظ على الطابع الفلاحي للأراضي، ويحفز على التشغيل بالعالم القروي ويرفع من الإنتاج والمردودية للضيعات الفلاحية. ولذلك، فإن الفريق الاستقلالي يصوت بـ"نعم" على هذا المشروع.

وبخصوص "مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري":

يشتمل الفريق الاستقلالي هذا المشروع المهم الذي يحدث بمقتضاه مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الزراعي المكلف بالصيد البحري، النهوض بالجانب الاجتماعي لهذه الفئة، وخلق أنشطة ثقافية ورياضية واجتماعية، ويدعم المنشآت الاجتماعية. ولذلك، وبعد تجويد النص من قبل لجنة القطاعات الإنتاجية؛ فإن الفريق الاستقلالي يصوت بـ"نعم" على هذا المشروع كما عدلته اللجنة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات الوزير المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

إن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية كعادته ينخرط في كل المبادرات الإيجابية التي تروم التنمية المستدامة، ومنها "استراتيجية الجيل الأخضر 2020-2030" التي تدخل هذه المشاريع قوانين ضمن آليات تنفيذه.

وبذلك، فإن الفريق الاستقلالي يصوت بـ"نعم" على هذا المشروع.

(III) فريق العدالة والتنمية:

1- مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات؛

2- مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات؛

3- مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد المحصنة ودعائم النباتات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في إطار مناقشة مشاريع القوانين المتعلقة على التوالي بحماية النباتات وبمنتجات حماية النباتات وبالمواد المحصنة ودعائم النباتات، وهي نصوص تشريعية تحظى بأهمية بالغة لارتباطها بالقطاع الفلاحي باعتباره أحد الركائز الأساسية التي يقوم على الاقتصاد الوطني، حيث يشغل أزيد من 40% من الساكنة ويساهم بحوالي

ووضع أسس لتنظيم مزاولة مهنة التوضيب والاتجار، مع تحيين القرار بتاريخ 4 نونبر 1992 المنظم للاتجار في الأسمدة، وينخرط كذلك في مشروع التوأمة المؤسساتية بين المغرب والاتحاد الأوروبي.

هذا، ويحدد هذا المشروع شروط تسليم رخصة العرض، ويحدد شروط اعتماد ومراقبة الأشخاص الذين يزاولون أنشطة ذات صلة بالمواد المحصنة ودعائم النباتات.

ولذلك، فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يصوت بـ"نعم" على هذا المشروع.

وبخصوص "مشروع قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص":

هذا المشروع اعتبره الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية مشروعا ذو بعد اجتماعي حيث يهدف لتسوية وضعية 10.000 فلاح صغير، ويشكل إطارا لمعالجة مجموعة من الإشكالات القانونية المرتبطة بقطاع الإصلاح الزراعي، ويعالج الإشكالات الناجمة عن الوضعية القانونية الحالية، حيث في حالة وفاة المستفيد الأصلي الذي لم يحصل بعد على شهادة رفع اليد، تمنح القطعة لوارث واحد، بدل منحها لجميع الورثة وفق أحكام الإرث، فقد فتح هذا القانون المجال أمام جميع الورثة ليحلوا محل مورثهم، مع تبسيط شروط الاستفادة من أجل تسوية الوضعية الإدارية والقانونية.

هذا ما جعل الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يصوت بـ"نعم" على هذا المشروع.

بخصوص "مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية":

هذا المشروع اعتبرناه في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية جد مهم، حيث سيجعل العقار الفلاحي أداة لتشجيع وجلب الاستثمارات ويسهل الولوج إليه وجعله نفتح على المستثمرين، ويرفع الصعوبات القانونية التي ظلت تواجه الاستثمار الفلاحي، مما سيفسح المجال أمام شركات المساهمة بالأسهم باقتناء شركات التوصية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة كلا أو بعضا خارج الدوائر الحضرية، وفتح المجال أمام الأبنك التشاركية لتمويل مشاريع تم اقتناء عقارات فلاحية في إطار عقد المرابحة، مما سيرفع قيمة العقار الفلاحي بحوالي 30%، كما يرفع من الناتج الداخلي الخام.

كما سيحقق جلب استثمارات وتقنيات جديدة في المجال الفلاحي

ومن بين المستجدات المهمة التي تستحق التثمين كذلك، إنشاء "شرطة الصحة النباتية" التي تسهر على تقييد العاملين بهذا المجال بالتدابير والشروط المنصوص عليها في مشروع هذا القانون وإقرار مجموعة من العقوبات في حالة مخالفتها.

أما فيما يتعلق بـ"مشروع القانون رقم 34.18 المتعلق بمنتجات حماية النباتات"، والذي يحظى بأهمية خاصة نظرا لارتباطه ارتباطا وثيقا بالصحة العامة، حيث يهدف إلى وضع نظام للمراقبة والتتبع لمنتجات حماية النباتات في السوق.

ومن النقط الإيجابية التي نتمنى في مشروع هذا القانون التنصيص على إعداد مخطط وطني لليقظة في مجال منتجات حماية النباتات وإحداث لجنة وطنية لمنتجات حماية النباتات التي تتولى إبداء آراء استشارية بخصوص المصادقة على المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة والترخيص بالعرض في السوق لمنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة، بالإضافة إلى إبداء الرأي في النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة وكل المسائل ذات الطابع التقني أو العلمي المتعلقة بهذه المواد، كما يمكنها دراسة المخاطر الناجمة عن حيازة أو مناولة أو استعمال منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة، واقترح الإجراءات التي تمكن من تدبير هذه المخاطر وغيرها من المهام التي لها ارتباط بمنتجات حماية النباتات، كما نتمنى التنصيص على مجموعة من العقوبات المقرر على المخالفات المرتكبة في هذا المجال.

ونؤكد، في فريق العدالة والتنمية، على أهمية الدور الذي يلعبه "المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية" باعتباره مؤسسة لها اختصاصات واسعة تتعلق بمجال حماية صحة المستهلك والحفاظ على صحة الحيوانات والنباتات.

وبالنظر إلى طبيعة وحجم هذه المهام التي تتسم بالحساسية، فنسجل عدم كفاية وملاءمة الموارد المتوفرة بالمكتب، وندعو إلى تعزيزها سواء بالموارد المادية واللوجستيكية والبشرية الكافية والرفع من قدراتها العلمية والعملية.

كما نثير، في هذا الإطار، ما وقف عليه تقرير المجلس الأعلى للحسابات بخصوص عمل هذه المؤسسة، حيث سجل وجود ضعف في مراقبة بقايا المبيدات في النباتات والفواكه والخضروات الموجهة للسوق المحلية، على عكس المنتجات المعدة للتصدير التي تمر عبر محطات التعبئة والتي تخضع لمراقبة المبيدات الزراعية، ونستحضر ما صدر عن المكتب بخصوص احتواء النعناع المغربي لبقايا مبيدات تشكل تهديدات على صحة المستهلكين، بالإضافة إلى التحقيق الذي تم إجراؤه حول عدم مطابقة عدد من الماركات المغربية من الشاي للمعايير الصحية لاحتوائها على مبيدات بنسب خطيرة.

كما سجل تقرير المجلس الأعلى للحسابات غياب مراقبة المواد الغذائية

14% من الناتج الداخلي الخام، كما تشكل المنتجات الفلاحية نسبة مهمة من بين صادرات المملكة. وهو ما يستدعي بذل المزيد من الجهود لتطوير هذا القطاع وتجاوز النقائص وأوجه القصور التي اعترت تنزيل "مخطط المغرب الأخضر"، ونأمل أن تمكن استراتيجية "الجيل الأخضر 2020-2030" من ذلك وتمكن في تحقيق إنعاش فلاحي يستفيد من عائداته الفلاح الصغير والكبير على حد سواء.

ونستغل هذه المناسبة لثمن توجه الحكومة إلى سن ترسانة قانونية حديثة تستجيب لمتطلبات التطور الذي تعرفه تجارة النبات والمنتجات النباتية، مما سيساهم في إرساء منظومة متكاملة لكل ما يتعلق بصحة النباتات.

فيما يخص "مشروع القانون رقم 76.17 المتعلق بحماية النباتات"، فنستحضر ما عرفته بعض المواسم الفلاحية من أمراض وآفات أصابت بعض الأنواع من المزروعات، من قبيل الحشرة القرمزية التي أصابت سلسلة إنتاج التين الشوكي بالكامل، علما أن إنتاج وزراعة هذه الفاكهة عرفا تطورا ملحوظا وأصبحت تخلق قيمة إضافية مهمة.

ومن الأمراض والآفات الأخرى التي أصابت بعض الأنواع النباتية ببلادنا سوسة النخيل الحمراء، وتريستيزا الحوامض وغيرها من الآفات الحجرية وغير الحجرية التي يرجع سبب انتشارها في الغالب إلى غياب المراقبة المطلوبة على ما يتم استيراده من نباتات ومنتجات نباتية، بالإضافة إلى التسويق والاستعمال غير المقتن للمواد المخصبة والمساعدة ودعائم النباتات.

وقد أدت هذه الأمراض والآفات في كثير من الحالات إلى التأثير الكامل للمحصول السنوي للمزروعات المصابة مما انعكس بشكل مباشر أو غير مباشر على منظومة الإنتاج والتسويق، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

ونوه في هذا الإطار، الإصلاح الشامل للنصوص القانونية المتعلقة بصحة النباتات وفق والمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال، وهو ما سيمكن من تعزيز الرقابة على استيراد وحيازة وتسويق ونقل وتصدير النباتات والمنتجات النباتية.

كما نوه بإعمال مقارنة التخطيط الاستراتيجي في مجال الصحة النباتية من خلال النص على إعداد مخطط وطني استعجالي لمكافحة المخاطر التي تشكلها الآفات التي يمكن أن تلج وتستقر أو تتكاثر على الصعيد الوطني، والذي يتضمن تقييم المخاطر المتعلقة بصحة النباتات وآثارها المحتملة ووضع منظومة عملية تمكن من تنسيق تدخلات مصالح الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والمنظمات المهنية والتعاونيات المدعوة للتدخل، ويحدد الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها والبروتوكولات التي يتعين اتباعها وكذا الموارد البشرية والمادية التي يجب تعبئتها.

فيما يخص "مشروع القانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص"، فيهدف بالأساس إلى معالجة الإشكالات التي أبانت عنها الممارسة فيما يخص انتقال استغلال الأراضي من الأشخاص المستفيدين إلى ذوي الحقوق، حيث نعتقد في فريق العدالة والتنمية أنه سيمكن من ضمان الاستمرار في استغلال الأراضي المعنية في أنشطة فلاحية منتجة من طرف الورثة بعد وفاة المستفيد الأصلي. ودعوى في المقابل إلى إيجاد حلول لتجاوز الإشكالات المرتبطة بتفتيت هذه الأراضي بين الورثة بسبب الخلافات الحاصلة بينهم، مما ينعكس بدون شك على حجم وجودة ونوعية الإنتاج الفلاحي.

أما فيما يخص "مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية"، فإننا نعتبر أن الافتتاح على القطاع الخاص الذي يتوفر على الإمكانيات المالية واللوجستية للاستثمار في القطاع الفلاحي، سيمكن من تعبئة مزيد من المساحات المزروعة، ومن تم تحقيق إنعاش اقتصادي سيساهم لا محالة في خلق فرص للشغل والرفع من مساهمة هذا القطاع في الناتج الداخلي الخام.

ومن الإشكالات التي نسجلها في فريق العدالة والتنمية فيما يخص تدبير عملية تفويت العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية، كون بعض الشركات المستفيدة من هذا التفويت لإنجاز استثمارات فلاحية لا تتقيد بدفتر التحملات ولا تباشر النشاط الفلاحي الذي التزمت به في عقد البيع، ليظل العقار غير مستغل لمدة طويلة تصل في بعض الأحيان لسنوات دون أن تقوم السلطات المعنية باسترجاعه. مما يقتضي إجراء تقييم منظم ومتابعة مستمرة وحازمة من طرف اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، للحرص على التزام الشركات المعنية بدفتر التحملات كما هو منصوص عليه في الفقرة الخامسة من الفصل الثاني من مشروع القانون.

ونؤكد في الأخير، أننا سنصوت في فريق العدالة والتنمية بالإيجاب على مشروع القانونين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

6- مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

التي تحتوي على عناصر معدلة جينيا نظرا لغياب إطار قانوني يوطر استخدام هذه المواد، بالرغم من وجود نقاش على الصعيد الدولي حول المخاطر التي قد يمثل استعمالها تأثيرا على صحة المستهلك، ونعتقد أن مشاريع القوانين التي نحن بصدد مناقشتها اليوم ستساهم في ملء الفراغ القانوني الحاصل.

أما فيما يخص "مشروع القانون رقم 53.18 المتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات"، الذي يرمي إلى وضع نظام للاعتماد والمراقبة ولتتبع المواد المخصبة والدعائم، وذلك من أجل الحد من استعمال المنتجات الخطيرة وتعويضها بالبديلات غير الكيماوية، مما سيمكن من الحد من الخطر الذي يشكله الاستعمال غير المقنن لهذه المواد على الصحة العامة.

اعتبارا لكل ما سبق، سنصوت، في فريق العدالة والتنمية، بالإيجاب على مشاريع القوانين المتعلقة على التوالي: بحماية النباتات ومنتجات حماية النباتات وبالمواد المخصبة ودعائم النباتات. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

4- مشروع قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص؛

5- مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في مشروع القانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص الذي يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277، ومشروع القانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية، وهي مناسبة نثمن خلالها مجهودات الحكومة في سبيل دعم الاستثمار في القطاع الفلاحي بالافتتاح على الرأسمال الخاص بهدف تحقيق إنعاش فلاحى يساهم في الإقلاع الاقتصادي الذي تطمح إليه بلادنا.

1- مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات؛

2- مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات؛

3- مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد الخصبية ودعائم النباتات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات؛

- مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات؛

- مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد الخصبية ودعائم النباتات.

السيد الرئيس،

في البداية أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على عرضه القيم خلال مناقشتنا لهذه المشاريع الهامة داخل اللجنة، وكذا تفاعله بشكل إيجابي مع ملاحظات واقتراحات السادة المستشارين والتي ترمي لتجويد هذه النصوص شكلا ومضمونا.

السيد الرئيس،

إن تنزيل مشروع قانون رقم 76.17 الذي يتعلق بحماية النباتات، قد حتمته ما عرفته تجارة النباتات والمنتجات النباتية خلال السنوات الأخيرة من تطور كبير نتج عنه الرفع من مستوى الأخطار الناجمة عن احتمال دخول وانتشار الآفات التي يمكن أن تسبب خسائر مهمة للنباتات عموما، وللإنتاج الفلاحي بصفة خاصة، كما حتمته أيضا هذه الوضعية على المغرب إصلاح منظومة القوانين المتعلقة بالصحة النباتية، وتجهيزها للاستجابة للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بوقاية النباتات.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نثمن مقتضيات مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بحماية منتجات النباتات، إذ يعد من أنجع الوسائل لحماية النباتات والمنتجات النباتية ضد الآفات، كما أن الغرض الأساسي من هذا القانون هو سعي بلادنا إلى ضمان مستوى عالي من حماية صحة الإنسان والحيوان والبيئة، والحيلولة دون أن يلحق ضررا لحاجيات الفلاحين ووضمان حماية صحة النباتات.

أما بخصوص مشروع قانون رقم 53.18 الذي يتعلق بالمواد الخصبية ودعائم النباتات، فممكننا القول أن هذه المواد الخصبية تستعمل بغرض ضمان تغذية النباتات أو تحسينها أو تحسين الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للتربة، كما يمكن في بعض الحالات مزجها بمواد مساعدة بغية

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين في إطار مناقشة "مشروع القانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري"، وهي مناسبة نتم خلالها الارتقاء بالجمعية العاملة في المجال الاجتماعي بالقطاع إلى مؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي مع تدقيق وتطوير آليات اشتغالها وتوسيع الخدمات التي تقدمها، مما من شأنه أن يرتقي، بدون شك، بالدور الهام الذي تضطلع به للنهوض بالبعد الاجتماعي بهذا القطاع وتجاوز النقص التي تعترضه.

ونتم في فريق العدالة والتنمية إحداث هذه المؤسسة بهدف تلبية طموحات وانتظارات المعنيين بخدماتها في إطار من الشفافية، عمادها إطار قانوني واضح يضبط عملها ويجدد بدقة التزاماتها تجاه الفئات المستفيدة، من خلال الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة منها:

✓ مساعدة المنخرطين على الحصول على السكن من خلال تشجيعهم على تأسيس تعاونيات سكنية وإبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة في منح القروض السكنية وفي التجهيز والبناء؛

✓ إبرام اتفاقيات مع الأبنك الوطنية ومؤسسات التمويل للاستفادة من قروض استهلاكية تفضيلية؛

✓ تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من نظام التغطية الصحية التكميلية ومن الخدمات الصحية؛

✓ توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية وتنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي؛

✓ تدبير نقل الموظفين من وإلى مقرات عملهم وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة من خدمات النقل العام والخاص.

وغيرها من الخدمات الأخرى ذات الطابع الاجتماعي التي من شأنها الإسهام في تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي الذي هو الركيزة الأساسية في التحفيز والتشجيع على مزيد من العطاء.

وعلى اعتبار أن هذا المشروع يروم تنظيم مؤسسة حيوية من شأنها ضمان وتعزيز البعد الاجتماعي لموظفي قطاع الصيد البحري، بما ينسجم مع الأهداف التي تجعل المكون البشري في صلب الاهتمام والركيزة الأساس للسياسات العمومية في مختلف المجالات، مما سينعكس لا محالة على إنتاجيتهم والقيام بمهامهم الوظيفية على أكمل وجه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(IV) الفريق الحركي:

شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية؛
ثالثا: مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري.

السيد الرئيس،

في البداية أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على عرضه القيم خلال مناقشتنا لهذه المشاريع الهامة داخل اللجنة، وكذا تفاعله مع ملاحظات واقتراحات السادة المستشارين والتي كان الهدف من وراءها إغناء وتجويد هذه النصوص التشريعية شكلا ومضمونا وإثارة كل الجوانب والأسباب التي كانت وراء تنزيل هذه النصوص.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نتمن أهداف ومقاصد ومقتضيات مشروع قانون رقم 63.18 التي جاءت لسد الفراغ القانوني ومعالجة بعض المشاكل المرتبطة بالقطع الأرضية الفلاحية التي يتوفى عنها الممنوحة لهم، والتي طبقا للمقتضيات الوارد في النص الأصلي فإن تلك الأراضي إما أن يعاد منحها إلى واحد من الورثة والمتوفر على الشروط القانونية، وإما أن تسترجعها الدولة من جديد وتمنح لمرشح آخر، وما يصاحب ذلك من مشاكل إدارية تتعلق بشهادة رفع اليد، وأخرى تتعلق بالخلافات والمنازعات، وهي بالجملة، بين الورثة، وما ينتج عنه من إغراق للمحاكم والمصالح الإدارية بهكذا ملفات. وأمام هذه الوضعية جاءت مقتضيات هذا النص التشريعي للحد ما أمكن من هذه الإشكاليات المرتبطة بالإصلاح الزراعي، وما له من بعد إنساني واجتماعي وتموي وقانوني، كما يدخل في نطاق تبسيط المساطر الإدارية وتعزيز خلق فرص الشغل.

السيد الرئيس،

بنفس الحماس نتمن في الفريق الحركي مقتضيات مشروع قانون رقم 62.19، التي تسمح بتسهيل الولوج إلى العقار الفلاحي وجعله أداة لتشجيع وجلب الاستثمارات وتسهيل الولوج إليها، وجعلها أكثر انفتاحا على المستثمرين الخواص ووضع حد للإشكاليات القانونية ذات الصلة به، كما نتمن عاليا مرامي وأهداف هذا النص التشريعي المتمثلة في فتح المجال أمام الخواص، خصوصا شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة كلا أو بعضا خارج الدوائر الحضرية، وفق شروط واقعية وموضوعية في احترام تام لدفاتر التحملات، كما ننوه بكون هذا النص يفتح المجال أمام الأبنك التشاركية لتمويل اقتناء العقارات الفلاحية في إطار عقد المراجعة..

أما بخصوص "مشروع قانون رقم 93.17 الذي يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين

تحسين جودتها، واعتبارا للفراغ التشريعي في مجال المواد المخصصة وموادها المساعدة، فإنه أضحى من الضروري ضبط عرضها في السوق واستيرادها وحياتها وتجربتها وتوزيعها، وذلك انسجاما مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان والبيئة، وأخذا بعين الاعتبار حاجيات الفلاحين لتحسين إنتاجهم والرفع من تنافسية المنتجات الفلاحية المغربية.

السيد الرئيس،

في إطار التفاعل مع مواد مشاريع هذه القوانين، لا بد أن نتمن عاليا الجهود المبذولة من أجل تجويد ها من حيث الدقة ومن حيث الصياغة القانونية.

وفي الأخير، وانطلاقا من أهمية هذه المشاريع وأهدافها النبيلة، فإننا في الفريق الحركي سنصوت عليها بالإيجاب، آمليين أن تتم مواكبتها وتحسينها كلما دعت الضرورة لذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- مشروع قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص؛

5- مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية؛

6- مشروع قانون رقم 93.17 يقضي- بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشاريع القوانين التالية:
أولا: مشروع قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص؛

ثانيا: مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء

نهجته بلادنا، من "مخطط المغرب الأخضر"، وانتهاءً بـ"الجيل الأخضر".

السيد الرئيس المحترم،

بالرجوع إلى مناقشة مضمون مشاريع القوانين هاته، نؤكد أنها جاءت انسجاماً مع ما يعرفه قطاع الفلاحة والصيد البحري من تحول نوعي على مختلف الأصعدة، بحيث إن مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات، جاء في ظل سياق دولي يتميز بعولمة تجارة النباتات والمنتجات النباتية وارتفاع ملحوظ وتنوع حجم المبادلات التجارية على الصعيد العالمي، حيث بلغت النباتات المستوردة سنوياً ما قدره 8 ملايين طن، في حين بلغت النباتات ومنتجاتها التي تتم مراقبتها سنوياً عند التصدير بما يقارب 1.5 مليون طن، كما أكدتم على ذلك السيد الوزير، بحيث عرفت بلادنا تداولاً مهماً للمنتجات النباتية، وعرفت إقبالا مهماً عليها، إضافة إلى إدخال زراعات جديدة لبلادنا، يقابله ظهور عدة آفات تؤثر على تطور النباتات ونموها، كانتشار الحشرة القرمزية وغيرها من الآفات الضارة، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على مردودية الفلاحين، ويؤدي إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج الفلاحي ويهدد كذلك التنوع البيئي ببلادنا.

من خلال قراءتنا لمقتضيات هذا المشروع، يظهر جلياً إحاطته بكل الإشكالات المرتبطة بموضوع حماية النباتات، وهو ما سيمكن من إصلاح شامل للقوانين التشريعية المتعلقة بصحة النباتات وتفعيل المعايير الدولية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية المعمدة في هذا الإطار.

كما سيساهم في الوقاية من الآفات الضارة عبر إنشاء نظام لمراقبة صحة النباتات وإعداد مخطط وطني استعجالي للتدخل في مجال الصحة النباتية. كما تضمن المشروع أيضاً مقتضيات تحدد التدابير والشروط الواجب احترامها لاستيراد وتسويق ونقل وتصدير النباتات ومنتجاتها، وحدد لها القواعد التي يجب احترامها خلال عمليات الرصد والمراقبة والعقوبات المتخذة في حق مخالف هذا القانون.

وفي نفس السياق، يهدف هذا المشروع كذلك إلى اتخاذ إجراءات خاصة لحماية المناطق المحمية، وإنشاء "شرطة الصحة النباتية" التي تختص في البحث عن المخالفات لمقتضيات هذا المشروع.

أما فيما يتعلق بمشروع قانون رقم 34.18 الذي يتعلق بمنتجات حماية النباتات، فيهدف إلى تحسين استعمال المبيدات الفلاحية التي لها دور مهم في جودة المنتجات الفلاحية، كما يهدف إلى تحسين القانون 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها، مما ينسجم مع المستجدات المتعلقة بحماية النباتات.

كما يهدف هذا المشروع إلى الانفتاح على أفضل الممارسات الدولية في مجال المواد الخصبية ودعائم النباتات والانخراط في مشروع التوأمة المؤسساتية بين المغرب والاتحاد الأوروبي.

السيد الرئيس المحترم،

بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري"، فإننا في الفريق الحركي نثمن مقتضياته، آمليين أن تشكل هذه المؤسسة ملجأً ودعمًا وملأذاً للعاملين بذات الوزارة، وأن تركز برامجها وأنشطتها في المجالات ذات البعد الاجتماعي والتعليمي والثقافي والترفيهي لكل الأعوان والموظفين والأطر العاملين بقطاع الصيد البحري، كما نتمنى أن تخصص لها الوزارة اعتمادات مهمة حتى تتمكن من تغطية كل الأنشطة المرتبطة بالتآزر والتضامن والأنشطة ذات الصلة بالترفيه والترويج على النفس، دون أن تغفل توسيع سلة الخدمات لتشمل السكن والدراسة والحج والعمرة ومنح التقاعد وغيرها للعاملين بالقطاع وذويهم.

السيد الرئيس،

في إطار التفاعل مع مواد مشاريع هذه القوانين، لا بد أن نثمن عالياً الجهود المبذولة من أجل تجويد هذه النصوص القانونية من حيث الدقة وكذا من خلال الصياغة القانونية.

وفي الأخير، وانطلاقاً من أهمية هذه المشاريع وأهدافها النبيلة، فإننا سنصوت إيجاباً عليها، آمليين أن تتم مواكبتها وتحسينها كلما دعت الضرورة لذلك.

وقفنا الله وإياكم لما فيه الخير والفلاح.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(V) فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

سعيد بالتدخل من جديد لمناقشة هذه المشاريع دفعة واحدة، داخل الجلسة العامة، على اعتبار أن المشاريع الخمس تجمعها وحدة الموضوع، المتعلق بحماية النباتات وتميئها وتنظيم العمليات التجارية التي تخضع لها، إضافة إلى "مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية للقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري" الذي تم تعديله.

وفي هذا الإطار، لا بد أن نثمن، باسم فريق التجمع الوطني للأحرار، مستوى النقاش المستفيض والموضوعي الذي طبع النقاش داخل اللجنة المختصة، مشيدين بروح الإجماع الذي سارت عليه، منوهين بمستوى العرض القيم الذي استعرضه أماننا السيد الوزير، مشيدين بهذه المناسبة بالعمل الوطني المتسم بنفسه بإصلاحي متواصل الذي يقوم به بمعية أطر الوزارة، حيث جعل من هذا القطاع قطاعاً منتجاً للثروة ومساهماً أساسياً في دعم الناتج الداخلي الوطني، مبرزاً بأن هذه المشاريع تعد مشاريع تقنية بامتياز وآخر حلقة في مسلسل إصلاح شامل ومتواصل بقطاع الفلاحة،

الفلاحين المعنيين، حيث يقترح حلولاً عملية لهاته الإشكالات من قبيل:

- فتح المجال أمام جميع الورثة ليحلوا محل مورثهم، المستفيد من التوزيع، وفق قواعد الإرث، بدل الاستفادة وارث واحد حسب القانون الجاري به العمل؛
- إعفاء المستفيدين من قطع أرضية فلاحية واقعة في مدارات غير مشمولة كلياً أو جزئياً بوثائق التعمير أو وراثتهم، من أداء ما تبقى من ثمن البيع والفوائد المترتبة عن ذلك بغية الإسراع بتسوية وضعيتهم؛
- تبسيط شروط الاستفادة من أجل تسوية الوضعية الإدارية والقانونية لبعض الفلاحين المقترحين من طرف اللجن الإقليمية، خاصة بالنسبة لشروط السن الذي يحول دون التسوية القانونية؛
- تسوية وضعية الفلاحين الذين سبق اقتراح إعادة منحهم قطعاً أرضية شاغرة على إثر تخلي المستفيد الأصلي؛
- التشطيب على جميع التحملات المسجلة في الرسوم العقارية الموزعة على المستفيدين، من طرف المحافظين على الأملاك العقارية، دون تقديم طلب الحصول على شهادة رفع اليد.

كل هاته الإجراءات التي نعتبرها جريئة وشجاعة قطعت مع التردد الذي طبع تدبير هذا الموضوع، حيث سيساهم في تسوية واستقرار وضعية الفلاحين مالكي الأراضي المعنية بهذا المشروع، وسيفتح آفاقاً واعدة للاستثمار.

السيد الرئيس المحترم،

فيما يتعلق بـ"مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية"، فهو مشروع له أهميته الخاصة على اعتبار أنه سيجعل العقار الفلاحي أداة لتشجيع وجلب الاستثمارات وجعله أكثر افتتاحاً على المستثمرين وتسهيل الولوج إليه.

كما سيمكن هذا المشروع من رفع الصعوبات القانونية التي ظلت تواجه العقار الفلاحي منذ عقود، ومن بين هذه الصعوبات حصر الولوج إلى اقتناء العقار الفلاحي فقط في الأشخاص الذاتيين أو شركات الأشخاص، وذلك عبر فتح المجال أمام شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة كلاً أو بعضاً خارج الدوائر الحضرية، وفتح المجال أمام الأبنك التشاركية لتمويل مشاريع تهم اقتناء عقارات فلاحية في إطار عقد المراجعة.

وبالتالي سنكون داخل فريق التجمع الوطني للأحرار من الداعمين له، حيث سنعين من داخل هذا المجلس الموقر منذ سنوات إلى المطالبة به، على اعتبار أنه كان مقترحاً يصطدم مع أعداء النجاح، ولا يسعنا إلا أن

فيما يخص "مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد المحصنة ودعائم النباتات"، نؤكد أنه جاء في ظل سياق وطني يميزه ارتفاع رقم المعاملات السنوي لهذا القطاع، حيث بلغ 3 ملايين درهم، يضاف إليه ارتفاع عدد الشركات العاملة في هذا المجال إلى 440 شركة فاعلة كما أكدتم، رقم نعتبره داخل فريقنا مهما وإيجابياً، سيساهم بكل تأكيد في تعزيز دينامية القطاع الفلاحي وأثره على الناتج الداخلي الخام.

كما تستهدف مقتضيات هذا المشروع إلى تحديد شروط تسليم رخصة العرض في السوق بعد عملية التقييم وتحيينها وسحبها، وشروط اعتماد ومراقبة الأشخاص الذين يزاولون أنشطة ذات صلة بالمواد المحصنة ودعائم النباتات.

كما يرمي إلى تحديد شروط استعمال ومراقبة المواد المحصنة والدعائم وسحبها في حالة عدم احترام الشروط المطلوبة، وتنظيم عملية تليفين وعنونة وتجريب المواد المحصنة ودعائم النباتات، إضافة إلى مراقبة الاتجار من خلال سن أحكام تتعلق بالتتابع والزامية الحائز بإخبار السلطة المختصة بالآثار الضارة، والزائما بضمان ولوج العموم إلى المعلومات المتعلقة بالرخص التي تم منحها أو تعديلها أو سحبها، مع توفير المعطيات اللازمة لها في هذا المجال، وحماية كذلك كل المعطيات المضمنة في الاختبارات والتجارب والدراسات المدلى بها عند طلب رخصة العرض في السوق، وإلى تحديد عقوبات نقدية ضد المخالفين لهذا القانون تتراوح ما بين 50.000 و1.000.000 درهم. وبالتالي، سنكون قد قطعنا مع التدبير العشوائي والضبابية التي كنا ندبر بها هذا المجال ونجعله على سكة الإصلاح والحكامة.

السيد الرئيس المحترم،

فيما يخص مشروع قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقاً من أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، حيث نعتبره بدورنا مشروعاً ذي بعد اجتماعي، يهدف إلى تسوية وضعية حوالي 10.000 فلاح صغير في مختلف أقاليم المملكة -الذين استفادوا من هاته الأراضي في الفترة الممتدة ما بين سنة 1966 و1980 - مما يعني 100.000 فرداً - وهو رقم مهم سينعكس إيجاباً على الوضعية الاجتماعية لهاته الأسر التي تعتبر هاته الأراضي مصدر عيشها الرئيسي.

معتبرينه مشروعاً ثورياً ورائداً وجريئاً، سيساهم بكل تأكيد في تأهيل العنصر البشري، ويرقى بمستوى عيش ساكنة العالم القروي، بحيث إنه جاء كإطار مرجعي لمعالجة مجموعة من الإشكالات القانونية، طرحها عنوان الإصلاح الزراعي الذي جاء في مرحلة من مراحل الإصلاح، بحيث أصبح متجاوزاً بعدما طرح العديد من الإشكالات التي نتجاوزها اليوم بفعل هذا المشروع الواعد الذي سيبعث الاستثمار من جديد في جزء كبير من العالم القروي، وسيضع حداً للعديد من الإشكالات الأخرى التي تؤرق بال

الجبار والمتواصل، شاكرين لكم جهودكم الحثيثة لانتشال القطاع الفلاحي من الاستراتيجيات الترقية، والفوضى الذي طبعته لعقود من الزمن، الشكر موصول أيضا لفريق العمل الذي يشتغل إلى جانبكم بكل روح وطنية عالية، كل من السيد الكاتب العام، والسادة المديرون بكل أصنافهم ومجالاتهم، وكل أطر وموظفي ومستخدمي وزارة الفلاحة والصيد البحري. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(VI) الفريق الاشتراكي:

1- مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات؛

2- مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات؛

3- مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد الخصبية ودعائم النباتات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات؛

- مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات؛

- مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد الخصبية ودعائم النباتات.

وهي نصوص جاءت بمجموعة من المستجدات، سواء على مستوى الأهداف والآليات، أو على مستوى الإجراءات والتدابير، تهدف لتحسين وتحسين المنظومة القانونية المتعلقة بالنباتات، وبالصحة النباتية، في إطار الالتزام بالمعايير والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بوقاية النباتات واحترام القواعد المنظمة للتجارة الدولية فيما يخص تطبيق التدابير الصحية والصحة النباتية، خاصة فيما يتعلق بتجارة النباتات والمنتجات النباتية للرفع من كفاءة المنظومة الإنتاجية والحفاظ على تنافسية المنتوجات الوطنية وحمايتها من الأخطار الناتجة عن دخول وانتشار الآفات التي تتسبب في خسائر للنباتات وللإنتاج الفلاحي، وهو ما جعلنا نتفاعل بشكل إيجابي مع هذه المشاريع، كليات لضبط ورصد الآفات ومراقبتها ومحاربتها، نظرا لارتباطها بطبيعة المواد المستهلكة من طرف المغاربة، ولإرساء أسس نظام مراقبة الصحة النباتية ومنع دخول وانتشار الآفات والوقاية منها، ومكانتها لضمان الحماية اللازمة للنباتات والمنتجات النباتية، وفرض الالتزامات التقنية والإدارية الواجب اتباعها من طرف المنعشين لقطاع إنتاج النباتات وتجارة المنتجات النباتية، لقطع الطريق أمام المتطفلين على القطاع وأمام عملية التهريب للمنتجات غير خاضعة لشروط الجودة، يتم تداولها في الأسواق دون تقييم مسبق ودون ترخيص، حيث تشكل خطرا على صحة الإنسان

نشكركم على هذا المشروع الذي سيعزز من قدرات القطاع الفلاحي، وسيوفر له الأدوات والآليات الضرورية لمزيد من الإقلاع خصوصا لدى الفلاح الصغير والمتوسط، بحيث سيضعه على سكة التنمية.

كما سيحدد هذا المشروع أيضا شروط اقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم للعقار الفلاحي، وسيفتح ورش إصلاح كافة الترسات القانونية التي سيتم تعديلها للملائمة مع مقتضيات هذا المشروع.

وأخيرا، فيما يخص مشروع قانون رقم 93.17 الذي يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية للفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري، فإنه جاء انسجاما مع الورش الوطني الذي فتحتة الأمانة العامة للحكومة لتعزيز مبادئ الحكامة والشفافية، كبداين دستوريين، داخل جمعيات الأعمال الاجتماعية لموظفي الإدارات العمومية، بإقرار أنظمة (les fondations)، وهي مؤسسة عمومية لا تهدف إلى الربح وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحمل اسم "مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري"، مقرها بالرباط، كما تهدف إلى تفعيل وتنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري، حيث ستعمل بموجب ذلك إلى تنمية المنشآت الاجتماعية لفائدتهم، كما سيعمل هذا المشروع على تحسين وضعية الموظفين العاملين بهذا القطاع الحيوي والمهم وتحفيزهم من أجل الرفع من مردوديتهم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بحكم قناعتنا بضرورة تهيئة المكتسبات وتحسينها، وإيماننا الراسخ داخل فريق التجمع الوطني للأحرار بضرورة مواصلة الإصلاح، وعلى رأسها إصلاح المؤسسات العمومية والمرفق العمومي وكل القوانين الكابحة للتنمية والتطور، في أفق تأهيل العنصر البشري والبحث عن كل السبل الكفيلة لخلق الثروة، والتي جعلناها ضمن أولويات برنامجنا السياسي الذي هيأناه مع المغاربة وجعلناه خارطة طريق المستقبل وفق مسار كله ثقة وأمل في إمكانياتنا وقدراتنا كمغاربة في مواصلة الإصلاح، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، فإننا نصدق هاته المشاريع ضمن هذا الورش الواعد الذي سيعزز تميزنا المغربي، والتي لا يسعنا إلا نصوت عليها بالإيجاب لأهميتها وراحتها، ملمتسا من كافة الفرقاء اليوم المساهمة في إخراجها إلى حيز الوجود دون هدر المزيد من الزمن، خاصة ونحن على مشارف نهاية الدورة والولاية التشريعية معا، منوهين في هذا الإطار بشجاعتم السيد الوزير وجرأتكم في الإتيان بمثل هاته القوانين الثورية التي ستساهم في تعزيز حصيلتكم المشرفة للقطاع على مدار 14 سنة من العمل

المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع قانون:

- مشروع قانون رقم 63.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص؛

- مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.

وهي نصوص تهدف تجويد وتحديث النصوص القانونية المعمول بها والمتجاوزة، والتي تعود لعهد الاستعمار، على اعتبار أن مشروع قانون رقم 63.18 جاء لمعالجة بعض المشاكل التي أثارها القانون رقم 06.01 الذي عمل على تحرير قطاع الإصلاح الزراعي، وتقديم حلولاً لإشكالات قانونية مرتبطة بالإصلاح الزراعي ولتبسيط المساطر الإدارية والتسريع بالأحكام القضائية ذات الصلة لإنهاء الصراعات العائلية بين ورثة المستفيدين الذين وافتهم المنية وتسوية الفئة المتبقية من الفلاحين غير الحاصلين على شهادة رفع اليد، وفتح المجال أمام الورثة ليحلوا محل مورثهم، المستفيد من التوزيع، وفق قواعد الإرث بدل استفادة وارث واحد، وتسهيل شروط الاستفادة، وتسوية الوضعية الإدارية والقانونية للحالات العالقة، وإعفاء المستفيدين من الالتزامات المترتبة عن ذلك، في إطار النهوض بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية للفلاحين الصغار والعمال المزارعين.

السيد الرئيس،

أما بخصوص "مشروع القانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية"، الذي يهدف إلى خلق مناصب الشغل، خاصة في العالم القروي، وجلب الاستثمارات، وإدخال التقنيات الحديثة في المجال الفلاحي للرفع من الإنتاجية والمردودية بالنسبة للضيعات الفلاحية، وتوسيع فرص الاستثمار في الأراضي الفلاحية، والرفع من قيمة العقار الفلاحي، وتقوية وسائل التمويل والقروض اللازمة لإنجاز هذه الاستثمارات التي ظلت رهينة بمجموعة من المساطر الإدارية المعقدة، ومجموعة من الإشكالات التي تحول دون الولوج للاستغلال الأفضل للعقار الفلاحي، وتعبق وتيرة الاستثمارات التي من شأنها أن تحدث دينامية

والحيوان والبيئة.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاشتراكي ننوه بالمقتضيات الجديدة التي يحملها مشروع القانون رقم 76.17 كإجابات واضحة حول سؤال الجودة بالنسبة للمواد الغذائية المستهلكة، خاصة أمام تزايد الحاجة والمطالبة بمراقبة جودة المواد المستهلكة ذات الأصل النباتي والحيواني من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية، الذي نطالب بالمناسبة بتوسيع صلاحيته وتمكينه من آليات العمل ومدته بالأطر البشرية، تتوفر على تكوين أكاديمي في مجال السلامة الصحية للنباتات والحيوانات والمنتجات الغذائية في جميع مراحلها، بدءاً من المواد الأولية حتى وصولها للمستهلك، لتحقيق الولوج لتغذية آمنة كحق لكل مواطن، وكذلك مشروع القانون رقم 34.18 الذي ينسخ ويعوض القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات وتنظيم الاتجار فيها، لضمان مستوى عالي من الحماية للإنسان والحيوان والبيئة، عبر تعزيز قدرات السلطات المختصة للحد من استعمال المنتجات التي تشكل خطراً على المنتجات النباتية، والحث على استعمال المنتجات البديلة عوض الكيماوية، كما مشروع قانون رقم 53.18 الذي يهدف إلى تمكين السلطة المختصة من آليات ضمان وتقييم المخاطر ومراقبة الاتجار في المواد الخصبه ودعائم النباتات، لضبط استعمالها دون ترتيب أي أثر سلبي على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.

السيد الرئيس،

إن الغاية من هذه المشاريع تجعلنا نصوت بالإيجاب لإنجاح ورش الإصلاحات الكبيرة والهامة التي تعرفها بلادنا في المجال الفلاحي، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة للنهوض بالفلاحة المغربية، عبر تعزيز روح المبادرة لدى الشباب بالعالم القروي وتشجيعهم وتحفيزهم على خلق المقاولات الفلاحية، لخلق ديناميكية في إطار استراتيجية "الجيل الأخضر" لتحقيق العدالة المجالية والاجتماعية، للحفاظ على العيش الكريم لآلاف الفلاحين الصغار الصامدين في وجه التقلبات المناخية والجفاف وجائحة كورونا، وخلق المقومات القانونية والمؤسسية لتنفيذ سياسة عمومية ناجعة وفعالة في مجال السلامة الصحية للأغذية، ووضع إطار قانوني لثورة فلاحية جديدة ومتجددة.

والسلام عليكم.

4- مشروع قانون رقم 63.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص؛

5- مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات

إضافة إلى أن الأدوار التي ستقوم بها هذه المؤسسة من شأنها تحسين وتجويد الوضع الاجتماعي للموظف والعون بقطاع الصيد البحري، مما سيخفف عليه بعض الأعباء التي كانت وما زالت تثقل كاهله.

نحن اليوم بصدد مناقشة "مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري"، وباسم فريق الاتحاد المغربي للشغل نتمنى من خلال مناقشة ودراسة هذا النص، أن يكون استجابة فعلية لتطلعات كل الموظفين، وأن تكون هذه المؤسسة في مستوى المؤسسات الاجتماعية الرائدة في هذا المجال والتي تقدم خدمات جلييلة للموظفين والأطر والمستخدمين.

ولأجل ذلك، وللإسهام في إغناء هذا المشروع ولتجويد النص القانوني بما يخدم مصالح الموظفين ويرسخ أسس ومبادئ ومسااطر التدبير الشفاف والحكمة الجيدة، لدينا ملاحظات نود تسجيلها:

- ضمان تمثيلية حقيقية للموظفين في مجلس التوجيه والتتبع للمؤسسة ومنع هيمنة أي طرف عليها، بما يحقق الحكمة الجيدة ويضمن فعالية المؤسسة في الاستجابة للخصائص المهول الذي يشهده القطاع في مجال الخدمات الاجتماعية؛

- التخفيف من المتاعب التي يواجهها موظفو وأعوان القطاع:

- إعادة النظر في إجبارية العمل في أيام العطل وأيام العيد، وذلك من أجل القيام بتلقي تصريحات المنتج البحري؛
- إعادة النظر في إجبارية العمل في أيام العطل وأيام العيد، وذلك من أجل تتبع ومراقبة المنتج؛
- إعادة النظر في إجبارية العمل في أيام العطل وأيام العيد، وذلك من أجل القيام بعمليات البحث وإنقاذ الأرواح البشرية في البحر.

إلى غير ذلك من الأعمال الصعبة التي تتطلب الصبر وقوة التحمل والتضحية العائلية، ولأجل تشجيع وتحفيز هذه الفئة لبذل المزيد من الجهود وتحسين ظروفهم الاجتماعية بهدف تحقيق الرضا الوظيفي المنشود.

وختاماً، فإننا نتمنى نص المشروع، ونطالب بالتعجيل بإخراج "مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري" للوجود، وسنصوت في فريق الاتحاد المغربي للشغل بالإيجاب على نص المشروع.

اقتصادية واجتماعية كبيرة وتمتية العالم القروي وتعزيز فرص التشغيل وخلق الثروة، مما سينعكس بشكل إيجابي على المنظومة الفلاحية ببلادنا، بما يحقق عدالة اجتماعية ومجالية بين جهات المملكة كهدف من أهداف المشروع التنموي الجديد.

وفي الأخير، لا يسعنا إلا أن ننوه بهذين المشروعين اللذان سيمكنان شريحة واسعة من الفلاحين من الارتباط بالأرض واستغلالها بشكل أفضل وفي ظروف مريحة، وخلق فرص للعيش الكريم للفلاحين الصغار وأسرهم، والحد من الهجرة نحو المدن التي تخلق مجموعة من المشاكل، تكلف ميزانية الدولة الشيء الكثير. والسلام عليكم.

(VII) فريق الاتحاد المغربي للشغل:

1) مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتناول الكلمة، باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل، من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري.

هذا المشروع الذي نرى أنه مشروع مهم وبهم فئة عريضة من موظفي الدولة وأعوانها، هذه الفئة التي عانت ولا تزال من التهميش واللامبالاة الذي مورس عليها منذ سنوات من قبل القطاع الوصي، خصوصا في مجال الخدمات الاجتماعية والطبية والترفيهية وغيرها من الخدمات المنصوص عليها في المادة الثانية والرابعة من هذا المشروع.

ورغم أن مشروع القانون المتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية جاء متأخرا، فإن شغيلة القطاع تأمل في أن يكون لبنة أولى من أجل إصلاح مجال العمل الاجتماعي بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري، من أجل تحسين الوضعية الاجتماعية للموظفين عبر الدعم الاجتماعي على مستوى التطبيب والاستشفاء وعلى مستوى السكن، بمنح التسهيلات الضرورية بشروط تفضيلية، وعلى مستوى القروض من أجل السكن، ودعم الأبناء على مستوى تشجيع تدرسهم، ناهيك عن الاستفادة من دعم خاص بالحج، وكذا مجموعة من القضايا المتعلقة بالترفيه والرياضة، وكل ما له علاقة بالشأن الاجتماعي، على غرار باقي مؤسسات الأعمال الاجتماعية بقطاعات أخرى.